

وسائل الشيعة

[171] كتاب الوقوف والصدقات 1 - باب استحبابها 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعوه له. ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن علي، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى (1). ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى مثله (2).

1 - الكافي 7: 56 / 1، وأورده في الحديث 6 من الباب 16 من أبواب الامر بالمعروف. (1)

أمالي الصدوق: 38 / 7. (2) التهذيب 9: 232 / 909. (*)
